

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد ٢٦٣  
تابع (ج)



## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع الأرز الأبيض ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر كيلو الأرز الأبيض الفاخر  
عريض الحبة المعبأ تعبئة فاخرة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار سلعة الأرز من  
المنتجات الاستراتيجية فى تطبيق حكم المادة (٨) من قانون حماية المستهلك ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم التداول  
والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى  
رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسليم الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم عمل المضارب  
التابعة للقطاع الخاص ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط  
وإجراءات التعامل على سلعة الأرز باعتباره من المنتجات الاستراتيجية ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تمد المهلة المحددة بالمادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لمدة أسبوع ينتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٢٦ - ٢٠٢٢/٢٥٤٤٩

